او شرب ناسيا فانه لا يفسد صومه الا مالكا فانه قال يفسد صومه ويجب عليه
القضا واختلفوا فيمن تمضمض او استنشق فدخل من الما في جوفه سبقا فقال
ابو حنيفة ومالك يفسد صومه سوا كان مبالغا للمضمضة والاستنشاق او لم يكن
مبالغا وقال الشافعي ان كان مبالغا فيهما فقد افسد صومه وان لم يكن ساهيا و
في غير المبالغة قولان وقال احمد اذا سبق الما الى حلقه ولم يكن بالغا فلا يفسد
صومه فان كان بالغ فالظاهر من مذهبه انه يفطر على احتمال واختلفوا فيما اذا
سعط بدهن او غيره فوصل الى دماغه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يفطر بذلك
وان لم يصل الى حلقه وقال مالك متى وصل الى دماغه ولم يصل الى حلقه لم يفطر وا
تفقوا على ان الحامل والمرضع مع خوفهما على ولدهما الفطر وعليهما القضا ثم
اختلفوا في وجوب الكفارة الصغرى عليهما فقال ابو حنيفة لا فدية عليهما وقال
مالك لا فدية على الحامل وعنه في المرضع روايتان احدهما عليهما الفدية والاخرى
لا فدية عليهما وقال الشافعي على المرضع الفدية وعنه في الحامل قولان وقال
احمد عليهما الفدية فاما ان افطرتا خوفا على نفسيهما فانهم اتفقوا على انهما كالمريض
واتفقوا على وجوب القضا ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد لا كفارة عليهما وعن مالك روايات احديها ان الكفارة واجبة عليهما
عن كل يوم مد من حنطة او شعيرا او تمرا والثانية ان الكفارة واجبة عليهما لكن
مختلفة باختلاف صفتهما على المرضع مدان وعلى الحامل مد والثالثة انها تجب
على المرضع دون الحامل واجمعوا على ان من وطي في يوم رمضان عامدا فقد
عصى الله سبحانه اذا كان مقيما وقد كان نوى من الليل فقد فسد صومه وعليه
الكفارة الكبرى واختلفوا فيما اذا اكتحل بما يصل الى حلقه اما لرطوبته كالتوتيا او
لحدته كالذرور والمطيب هل يفطره فقال ابو حنيفة والشافعي لا يفطره وقال
مالك واحمد يفطره وكذلك يفطر بكل ما وصل الى حلقه من ساير المنافذ واجمعوا
على انه لا يقبل في هلال شوال الا شهادة عدلين الا ان ابا حنيفة اشترط مع عدم
العلة ما اشترطه في هلال رمضان فجبر مع وجودها في بعض الشهر خاصة شهادة ده
رجلين او رجل وامراتين واختلفوا اذا راى هلال وحده فقال مالك والشافعي

يفطر

يفطر ويستره وقال ابو حنيفة واحمد لا يفطر اذا راه وحده واجمعوا على ان من
ذرعه القي فان صومه صحيح واتفقوا على ان كفارة الجماع في شهر رمضان
عتق رقبة مؤمنة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا ثم اختلفوا هل
هي على الترتيب ام على التخيير فقال ابو حنيفة والشافعي هي على الترتيب وقال
مالك هي على التخيير وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما الترتيب واتفقوا
على انه اذا عجز عن كفارة الوطي حين الوجوب سقطت عنه الا الشافعي فانه قال
في احد قوليه تثبت في ذمته وقال ابو حنيفة اذا عجز عنها حين وجوبها فلا تلزمه
الاستدانة ولا اثم عليه في تاخيرها حتى لو مات ولم يقدر عليها فلا اثم عليه
لكن متى قدر عليها وجب عليه وجوبا موسعا حتى ان مات ولم يؤدها بعد ان
كان قدر عليها اثم واختلفوا على انه اذا جامع في يوم من رمضان فلم يكفر حتى
جامع في يوم اخر ان عليه كفارتين الا ابا حنيفة فانه قال كفارة واحدة وا عليه ح
جمعوا على انه اذا وطي وكفر ثم عاد فوطي ثانيا في يومه ذلك انه لا يجب عليه
كفارة ثانية الا احمد فانه قال يجب عليه كفارة ثانية ثم اختلفوا في ايجاب
الكفارة فلم يوجبها ابو حنيفة ومالك والشافعي واوجبها احمد واتفقوا على
ان القضا في كل ما قلت من المسايل واقوال عليه القضا انه قضا يوم مكان
يوم لا خلاف بينهم في ذلك واتفقوا على ان المراة الحايض اذا انقطع
حيضها قبل الفجر فنوت الصوم والمجامع في ليلة قبل الفجر اذا نوى الصوم
ان صومهما صحيح وان اخر كل واحد منهما الغسل حتى يصبح او تطلع الشمس وقال
عبد الملك ابن الماجشون ومحمد ابن مسلمة عن مالك انه متى انقطع دمها في
وقت يمكنها فيه الاغتسال والفراغ قبل طلوع الفجر فان صومها صحيح وان انقطع
دمها في وقت يضيق عن غسلها وفراغها منه الى ان يطلع الفجر لم يصح صومها و
اجمعوا على ان من فكر فانزل ان صومه صحيح الا احمد فانه قال يفسد صومه
وعليه القضا وقال احمد مثله واختلفوا فيما اذا كرر النظر فقال ابو حنيفة والشافعي
صومه صحيح ولا قضا عليه ولا كفارة وقال مالك عليه القضا والكفارة وصومه
فاسد وعن احمد روايتان احدهما صومه فاسد وعليه القضا فقط اختارها الخرقي

متن: اذا جامع في يوم من رمضان ولم يكفر حتى جامع ثانيا فعليه كفارتان الا ابا حنيفة

الفرج صح

متن: على ما في كرر النظر

Copyright © King Saud University